الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/NPL/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

نيبال

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	نعم (المادتان ٤ و٦) مذكرات تفاهم	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ أيار/مايو ٢٠١٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ أيار/مايو ٢٠١٠	لا يوجد	إجراء التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

المعاهدات التي ليست نيبال طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧
اتفاقيات اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨].

٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب نيبال بأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٩]؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٠]؛ وأن تصدر الإعلان بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية؛ وأن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛ وأن تنظر في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وأن تصبح طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)[١١].

٣- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وعلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه[١٢].

٤- وفي عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[١٣].

٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن المحكمة العليا في نيبال كانت قد أصدرت قراراً في عام ٢٠٠٧ يوصي نيبال بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، لم يتخذ أي إجراء بهذا الخصوص حتى اليوم[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نيبال بصدد تدوين دستور جديد، وأشار إلى تمديد ولاية السنتين المسندة إلى الجمعية التأسيسية إلى سنة واحدة وذلك حتى أيار/مايو ٢٠١١[١٥]. وأكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن من المهم للغاية أن تكفل الجمعية التأسيسية في الدستور الجديد توافق أوجه الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية توافقاً تاماً مع معايير حقوق الإنسان الدولية[١٦].

٧- وفي عام ٢٠٠٥، حثت لجنة مناهضة التعذيب نيبال على اعتماد تشريع لضمان معاقبة أفعال التعذيب بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة[١٧]. وفي عام ٢٠١٠،

لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه لم يتم تجريم التعذيب ولا حالات الاختفاء القسري[١٨] وأن مشروع التشريع بشأن حالات الاختفاء الذي وافق عليه مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لا يزال دون المعايير الدولية[١٩].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للمرأة ولجنة الدواليت الوطنية مُنحت مجالاً كبيراً للمشاركة في الدفاع عن حقوق الإنسان من حيث المبدأ، لكنها تواجه عملياً تحديات خطيرة[٢٠].

٩- وقد اعتُمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "الفئة ألف" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٢، وأعيد تأكيد ذلك في عام ٢٠٠٨[٢١]. ومع ذلك، أُبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ أنه بغية الاحتفاظ بهذا المركز فإنها بحاجة إلى أن تزود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بأدلة موثقة تثبت مواصلة الامتثال لمبادئ باريس[٢٢]. وشجعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة على تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك اعتماد تشريع يتفق كلياً مع مبادئ باريس وتوفير ما يكفي من تمويل واستقلال مالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٣].

١٠- ولاحظت المفوضة السامية أن لجنة الدواليت الوطنية واللجنة الوطنية للمرأة لم تزودا بقدر كاف من الموارد لإنجاز ولايتها بفعالية، وأن لجنة الدواليت الوطنية تعاني من استمرار غياب تشريع ناظم، على الرغم من تقديم مشروع قانون إلى الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٤]. كما لاحظت أن اللجنة الوطنية للمرأة واجهت تدخلاً سياسياً مباشراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عندما أعفت الحكومة رئيس اللجنة وأعضاءها الخمسة من مهام مناصبهم، على الرغم من إرجاء تنفيذ هذا الحكم بعد ذلك بإصدار أمر من المحكمة العليا[٢٥].

١١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه يجري صياغة تشريع ينشئ لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء[٢٦].

دال - تدابير السياسة العامة

١٢- أشار الأمين العام إلى أن الحكومة، والحزب الشيوعي الماوي الموحد في نيبال والأمم المتحدة وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٢٧] على خطة عمل لتسريح وإعادة تأهيل أفراد الجيش الماوي ممن تحقق أنهم من القصَّر.

١٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال (٢٠٠٥-٢٠١٥)[٢٨] وحثت نيبال على رصد موارد كافية لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً فعالاً[٢٩].

١٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥ سلطت الضوء على الحاجة إلى إعادة تنظيم التعليم المدرسي الشامل وإلى أن خطة الثلاث سنوات المؤقتة (٢٠٠٧-٢٠١٠) ترمي إلى جعل التعليم الأساسي مجاناً، سهل المنال وإلزامياً وإنشاء الحق في التعليم المجاني حتى المستوى الثانوي. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت نيبال خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على النظام المدرسي الوطني[٣١].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٢]	*آخر تقرير قدم ونظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠٠٤		تأخر منذ عام ٢٠٠٨ تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٧		من المقرر تقديم التقرير الثالث في ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٤	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧ تقديم التقرير الثاني
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		قدم في عام ٢٠٠٩ التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الرابع والخامس الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٨، والمقرر النظر فيه في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٧	تأخر منذ عام ٢٠٠٨ تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الثالث إلى الخامس
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥		من المقرر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة				تأخر تقديم التقرير منذ عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				قدم في عام ٢٠٠٩ التقرير الأولي الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٨

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٧ عن أسفها لأن معظم التوصيات التي قدمتها سابقاً لم تنفذ[٣٣]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن بعض التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة لم تتابع بما يكفي[٣٤]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت نيبال رداً[٣٥] على توصيات قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن بعض القضايا المثيرة للقلق[٣٦].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (نيسان/ أبريل ٢٠٠٥)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛ المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).
زيارات اتُفق لموافق عليها من حيث المبدأ	
زيارات طلب إجراؤها و لم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٤، ٢٠٠٩)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)؛ الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (٢٠٠٦، ٢٠١٠)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٦، ٢٠٠٩)؛ المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢٠٠٨)؛ والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع (٢٠٠٩)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٩).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
ردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض تم إرسال ٥٣ بلاغاً. ردت الحكومة على ٢٥ منها
ردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت نيبال على استبيانين من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٧].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن مكتبها في نيبال عكف منذ إنشائه في عام ٢٠٠٥ على رصد وتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير التدريب والمساعدة التقنية إلى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ تم التوصل إلى اتفاق بشأن تمديد ولاية المكتب لمدة سنة أخرى، رغم أن المكاتب خارج كتماندو ستغلق خلال الأشهر المقبلة، بناء على طلب الحكومة. وفي هذا الصدد، أكدت الحكومة أن بإمكان

المفوضية أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها، بشكل مستقل؛ وأن تتفقد جميع أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد وجميع قطاعات الحكومة[٣٨].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٧– أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التمييز والاستبعاد الاجتماعي المرتبطين منذ أمد بعيد بنوع الجنس أو الطائفة أو الطبقة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الإعاقة أو المناطق الجغرافية ما زالا من بين أهم العقبات أمام الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أن علاج أوجه التفاوت الواسعة أمر هام للغاية لتحقيق تحول ناجح بعد مرحلة النزاع[٣٩].

١٨– ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التمييز القائم على الطائفة مستمر دون عقاب. وأعربت عن قلقها إزاء العقبات التي يواجهها ضحايا هذا التمييز حسب التقارير في الوصول إلى القضاء[٤٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال الذين ينتمون إلى جماعة الداليت، والسكان الأصليين ومجموعات الأقليات العرقية، إلى جانب أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال الشوارع والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية[٤١].

١٩– وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أفراد المجموعات المهمشة مثل "الهالياس"، الذين عملوا في السخرة لحراثة الأرض قبل تحريرهم بصورة رسمية من السخرة بموجب إعلان صادر عن الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لا يزالون يعيشون في ظروف مزرية في الغالب، دون ما يكفي من الغذاء والصحة والتعليم وظروف عمل عادلة[٤٢].

٢٠– وفيما ترحب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالجهود المبذولة للتصدي للتمييز الذي طال أمده واستئصال ظاهرة "المنبوذين" وممارسة عمل السخرة، فإنها تشجع على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والعملية[٤٣].

٢١– وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن استمرار قلقها إزاء مواصلة الممارسات العرفية مثل الزواج بالبنات الأطفال وممارسة تقاليد "ديوكي (Deuki) القديمة بتسخير الفتيات لخدمة آلهة المعابد الهندوسية[٤٤]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه في إحدى المناطق، لا تزال ممارسة "كامالاري" التي ترسل بموجبها الأسر الفقيرة من سكان "ثارو" الأصليين بناتها من سن صغير للغاية للعمل في منازل الأسر الغنية[٤٥]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً فيما يتعلق بممارسات ثقافية تمييزية وقوالب نمطية جنسانية أعم[٤٦].

٢٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الوصول إلى شهادات المواطنة لا يزال بعيد المنال للمجتمعات المهمشة، بما في ذلك الأشخاص الفقراء والذين لا يملكون أرضاً. ورغم أن الأشخاص الذين لا يملكون شهادات المواطنة لا يعتبرون بصورة رسمية من غير المواطنين، فإنهم يحرمون من التمتع بحقوق أساسية مثل فتح حساب مصرفي وامتلاك عقار أو الحصول على وثيقة سفر[٤٧].

٢٣- كما أعرب فريق الأمم المتحدة القطري أو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء العقبات التي تواجهها المرأة النيبالية المتزوجة من شخص أجنبي في نقل جنسيتها إلى أفراد أسرتها[٤٨]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إذ إن مشروع أحكام المواطنة المقترح كجزء من الدستور الجديد لم يحقق المساواة بين الجنسين من خلال مساندة حقوق المرأة بل عمل بدلاً من ذلك على الحد من حقوق الرجل النيبالي في نقل جنسيته إلى أفراد أسرته[٤٩]. وفي هذا السياق، حذر فريق الأمم المتحدة القطري من خطر أن تؤدي هذه القيود إلى انعدام الجنسية في حالات كثيرة[٥٠]. وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل بالفعل في عام ٢٠٠٥ أن فئات كثيرة من الأطفال لم تسجَّل أو أنها غير قادرة الحصول على الجنسية بمن في ذلك الأطفال الذين يولدون من آباء أجانب والأطفال الذين يتم التخلي عنهم، واليتامى والأطفال الذي يولدون من أمهات عازبات وأطفال مجتمع بادي[٥١].

٢٤- وحث مكتب المفوضية في نيبال، نيبال على التعجيل بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة العليا منذ ثلاث سنوات يؤكد على المساواة في الحقوق في منح الجنسية ووثائق الهوية إلى أفراد الأقليات الجنسية. وأعرب عن قلقه إزاء التمييز والوصم الذي يواجهه أفراد "الجنس الثالث"[٥٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٥- في عام ٢٠٠٥، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن القلق البالغ إزاء ارتفاع عدد حالات الاختفاء على أيدي المتمردين الماويين وقوات الأمن[٥٣]. وأعربت بالمثل لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات حدوث اعتقالات دون أوامر وحالات قتل خارج القضاء ووفيات في السجون وحالات اختفاء[٥٤]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن نيبال تنتهك أحكاماً متعددة من أحكام العهد فيما يتعلق بحالة فردية تنطوي على ادعاءات باختفاء قسري. وأوصت نيبال بإجراء تحقيق شامل في مصير الضحية، وملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين[٥٥]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر مكتب المفوضية في نيبال تقريراً عن التحقيقات التي أجراها في سلسلة من حالات الاختفاء التي وقعت في مقاطعة باردیا النيبالية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. ولا يزال مصير معظم الأشخاص المفقودين غير معروف رسمياً على الرغم من الطلبات المتكررة بتقديم توضيحات[٥٦].

٢٦- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار الإبلاغ عن حالات القتل خارج نطاق القضاء وأنه لم يتم حتى هذا اليوم تحديد المسؤولين جنائياً عن عمليات القتل هذه[٥٦]. وحثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة على إنشاء وحدة خاصة للتحقيق تتمتع بما يكفي من الاستقلالية للتحقيق في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء[٥٨].

٢٧- وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بعد زيارته لنيبال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إلى أن التعذيب يمارس منهجياً على أيدي الشرطة والشرطة العسكرية والجيش الملكي النيبالي وأنه يتم بانتظام تجاهل الضمانات القانونية التي لا تعني عملياً أي شيء وأن القاعدة هي الإفلات من العقاب عن أفعال التعذيب. واعترضت حكومة نيبال على هذه الاستنتاجات وذكرت أن الحكومة لا تتسامح في موضوع التعذيب ولا تتغاضى عنه أو تسمح بممارسته. وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تتم مساءلة ضباط الأمن الذين مارسوا أو أمروا بممارسة التعذيب أو التغاضي عنه[٥٩]

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انتشار حالات اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي المكلفين بإعمال القانون وسيادة مناخ الإفلات من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور في التشريعات، والمزاعم عن تخويف الأشخاص الذين يبلغون عن أفعال التعذيب وإزاء انعدام آليات لحماية الشهود[٦٠]. وأوصت اللجنة نيبال باتخاذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب[٦١]، وضمان التحقيق فوراً وبصورة محايدة في أفعال التعذيب وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والحد من حالات الاحتجاز رهن المحاكمة؛ وضمان توثيق جميع حالات الاعتقال والاحتجاز والسماح للمحتجزين بالحصول على الفحوصات الطبية اللازمة[٦١].

٢٩- وأشار الأمين العام إلى أنه على الرغم من الانتهاء في شباط/فبراير ٢٠١٠، من خطة العمل لتسريح وإعادة تأهيل أفراد الجيش الماوي الذين تأكد أنهم من القصَّر، فإن استخدام الأطفال لأغراض سياسية على أيدي الأحزاب السياسية الرئيسية لا يزال يثير القلق[٦٣].

٣٠- وأشار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح إلى استمرار مشاركة العديد من الأطفال في أجنحة الشباب في الأحزاب السياسية. وقد استمرت الإحتكامات بين أجنحة الشباب هذه، فحدثت مصادمات عنيفة في بعض المناطق. كما أشار إلى أن استخدام الأطفال من جانب الحزب الشيوعي الماوي الموحد وتنظيماته الشقيقة لا يزال يثير بالغ القلق[٦٤]. وأكد الأمين العام بالمثل الحاجة إلى أن يمتثل الحزب الشيوعي الماوي الموحد لخطة العمل[٦٥].

٣١- وفي عام ٢٠٠٨، حث الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح نيبال على إصدار قانون يجرّم خطف وتجنيد واستخدام الأطفال؛ ووضع حد لحالات الإفلات من العقاب؛ وضمان أن يقدم النظام القضائي للأطفال المتأثرين بالتزاع تدابير وقائية كافية[٦٦].

كما دعا الفريق العامل الحزب الشيوعي الماوي الموحد إلى المساعدة على محاكم أولئك المسؤولين عن تجنيد الأطفال[٦٧].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن جزعها لانتشار حالات إيذاء الأطفال والعنف المترلي. وأعربت عن قلقها لأن التشريعات الداخلية لا تنص على آلية فعالة للتظلم ولا على تخصيص أماكن آمنة للأطفال الضحايا[٦٨]. وأوصت بإنشاء آليات فعالة تراعي مشاعر الطفل للتحقيق في الشكاوى وتوفير الخدمات لشفاء الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً[٦٩]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قانون الأطفال لعام ١٩٩٢ والقانون المدني (مولوكي آين) لعام ١٩٦٣ يسمحان بالعقاب الجسدي للأطفال، وأوصت نيبال بحظر العقاب الجسدي[٧٠].

٣٣- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يُستغلون جنسياً، ولاحظت أن أطفال الطوائف الاجتماعية الأدنى، ولا سيما طائفة بادي، ممثلون بشكل غير متناسب بين العاملين في مجال الجنس[٧١]. ولفتت الانتباه إلى الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وعمالة إسار الدين وأوصت نيبال بوضع إطار قانوني شامل لحماية الأطفال من الاتجار؛ وتعزيز إعمال القانون وتكثيف جهود التوعية[٧٢]. كما سلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة[٧٣] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب[٧٤] الضوء على موضوع الاتجار بالبشر. وفي رد المتابعة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، أبلغت نيبال اللجنة بالتدابير المتخذة للتصدي لموضوع الاتجار بالبشر[٧٥].

٣٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تزايد تقارير العنف ضد المرأة، مع ازدياد حالات الوفاة بسبب المهور وإيذاء النساء المتهمات بممارسة السحر[٧٦]. كما لاحظ الفريق أنه على الرغم من إصدار قانون يتعلق بالعنف المترلي، في عام ٢٠٠٩، فإن أحكامه ضعيفة وتعزز اللجوء إلى الوساطة خارج الإجراءات الجنائية[٧٧]. وأدى ضعف تطبيق القوانين في كثير من المجتمعات المحلية، وعدم كفاية قوات الشرطة إلى صعوبة بالغة في عمليات الملاحقة القضائية بسبب العنف المترلي والجنسي[٧٨].

٣٥- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأمن العام المنقوص أدى إلى تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر، وشجعت الحكومة على وضع آليات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٧٩].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن نيبال، وإن كانت تملك مؤسسات مستقلة نسبياً لسيادة القانون، فإن هذه المؤسسات لا تزال معرضة للضغوط السياسية والاستغلال السياسي وتحتاج للدعم[٨٠]. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت في عام ٢٠٠٥ عن قلقها إزاء الضعف الملحوظ في استقلالية الهيئة القضائية وفعاليتها وعدم امتثال

قوات الأمن لأحكام المحاكم. وأوصت نيبال ببذل كل ما في وسعها من جهود لضمان استقلال الهيئة القضائية وضمان امتثال قوات الأمن لأحكام المحاكم[٨١].

٣٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لاحظ الأمين العام عدم إحراز تقدم في التصدي لمسألة الإفلات من العقاب ولا في مساءلة أفراد قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة النزاع وبعدها. وبالمثل لم يتعاون الحزب الشيوعي الماوي الموحد مع السلطات وإنهاء حالات الإفلات من العقاب على الرغم من التأكيدات التي تتعهد بمساءلة المسؤولين عن ارتكاب التجاوزات في مجال حقوق الإنسان[٨٢].

٣٨- وحثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالالتزامات المتكررة التي تعهدت بها لإنهاء الإفلات من العقاب بما في ذلك من خلال التحقيق في حالات الاختفاء الموثقة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً، وضمان امتثال الجيش لأحكام المحاكم. وفي الوقت نفسه، دعت المفوضة السامية الحزب الشيوعي الماوي الموحد إلى التعاون الكامل مع تحقيقات الشرطة وأحكام المحاكم المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفرادها جرائم[٨٣]. ولاحظت أن إجراء تعديلات شاملة في مؤسسات قطاع الأمن من شأنه أن يعزز حماية حقوق الإنسان وأن إنشاء وحدة خاصة مستقلة تتولى التحقيق في الادعاءات الخطيرة الموجهة ضد الشرطة النيبالية وقوات الشرطة العسكرية هو خطوة أولى هامة[٨٤].

٣٩- ولاحظ الأمين العام والمفوضة السامية أن مشروع القانون الحالي بإنشاء لجنة تحقيق في حالات الاختفاء ولجنة للحقيقة والمصالحة لا يفي بالمعايير الدولية[٨٥]. وأكدت المفوضة السامية أن إنشاء آليات فعالة للعدالة الانتقالية ينبغي أن يعزز التحول في نيبال بشكل أوسع من ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة المساءلة واحترام سيادة القانون[٨٦].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المحدد بعشر سنوات، ولعدم وجود نظام رسمي للتحقق من السن. كما أعربت عن قلقها لأن الأطفال نادراً ما يتم فصلهم عن الكبار في مراكز الاحتجاز، نظراً لعدم وجود مرافق لاحتجاز الشباب[٨٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب نيبال باتخاذ خطوات لضمان حسن أداء نظام لقضاء الأحداث بشكل يتمشى مع المعايير الدولية[٨٨].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار تقاليد الزواج المبكر لدى بعض المجتمعات العرقية والدينية[٨٩]. وأوصت نيبال بتعزيز تطبيق التشريع القائم ووضع برامج للتوعية تشرك المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمجتمع ككل لكبح هذه الممارسة[٩٠].

٤٢- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن هوية المذنبين الأطفال أو ضحايا الاغتصاب أو الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة لا تزال تُكشف في وسائط الإعلام، وأوصت نيبال في هذا الصدد بضمان احترام الحق في الخصوصية[٩١].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ممارسة حرية التعبير تعرقلها التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون وعدم وجود لوائح تنظيمية تؤدي إلى تنوع وسائط الإعلام[٩٢]. وذكر الأمين العام أن كبار المحررين والناشرين ما زالوا يتعرضون للتخويف[٩٣].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٩، أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بالتنمية البشرية في نيبال إلى أن العديد من الطوائف والجماعات العرقية في نيبال لا يزال غير ممثل في الجمعية التأسيسية[٩٤]، وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال على ضمان تمثيل الجماعات المحرومة والمهمشة في جميع مستويات العملية الدستورية، بما في ذلك من خلال المشاركة في الجمعية التأسيسية[٩٥]. وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، نيبال على ضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في عملية وضع الدستور[٩٦].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمثيل الضعيف للمرأة في عمليات صنع القرارات السياسية والإدارية وأوصت بتكثيف الجهود في هذا الصدد[٩٧]. وفي عام ٢٠١٠، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم مبادرة الحكومة المتمثلة في تحقيق تمثيل للمرأة بنسبة ٣٣ في المائة في جميع هيئات الدولة، فإن المشاركة الفعلية للمرأة ما زالت تشكل تحدياً[٩٨].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦- في عام ٢٠٠٩، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية نيبال على ضمان أن يتضمن قانون العمل الجديد أحكاماً تحظر التمييز في الاستخدام، بما في ذلك التوظيف، لجميع الأسباب المشمولة بالاتفاقية رقم ١١١[٩٩]. كما طلبت اللجنة تقديم معلومات عن التقدم المحرز في اعتماد سياسة وطنية للاستخدام وعن التدابير المتخذة لضمان أن تعالج هذه السياسة على النحو المناسب وضع المرأة، وحالة أقلية الداليت والسكان الأصليين، تمشياً مع حقوقهم وتطلعاتهم[١٠٠].

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إذ على الرغم من الجهود التي تبذلها نيبال للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ما زال معدل انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك عمالة إسار الدين، مرتفعاً[١٠١]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة

لمنظمة العمل الدولية من نيبال اتخاذ التدابير لضمان عدم السماح لأي شخص دون سن ١٨ عاماً بأداء عمل خطر، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم ١٣٨[١٠٢].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن انتشار الفقر في نيبال يظل يشكل شاغلاً ملحاً في مجال حقوق الإنسان نظراً لارتباطه بالتمييز الهيكلي الذي طال أمده الذي يمارَس ضد المجتمعات المهمشة[١٠٣]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نسبة تتجاوز ٣٠ في المائة من السكان تعيش دون خط الفقر الرسمي[١٠٤]. وفي عام ٢٠٠٥، سلطت لجنة حقوق الطفل الضوء على ارتفاع مستوى الفقر الذي يؤثر على الأطفال في المناطق الريفية ولدى طوائف المجتمع الدنيا والأقليات العرقية والأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمستقطنات[١٠٥].

٤٩- وذكر كل من فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن التمتع الفعال بالحق في الغذاء لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في جميع أنحاء البلاد[١٠٦]. ولاحظ برنامج الأغذية العالمي وجود ثلاثة ملايين ونصف مليون من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي. كما أن الخدمات الأساسية والأسواق بعيدة عن متناول الكثيرين في بعض المناطق[١٠٧]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من استمرار عدم الأمن الغذائي في جميع أنحاء البلاد، فإن جماعات مثل الداليت والسكان الأصليين والعاملين سابقاً في عمالة إسار الدين، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هم أكثر الفئات تضرراً[١٠٨]. كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات الواردة عن حرمان الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدنيا من إمكانية الوصول إلى الآبار العامة[١٠٩].

٥٠- وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن معدلات وفيات الأمهات وكذلك وفيات الأطفال دون سن الخامسة والأطفال الرضع لا تزال مرتفعة للغاية وأن التحدي الكبير يتمثل في ضمان تزويد جميع النساء والمواليد برعاية متصلة تقدمها قابلات ماهرات طوال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة[١١٠]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن عدم كفاية عدد الوظائف الصحية والعاملين فيها والخدمات التي تقدمها وكذلك تكاليف خدمات الصحة الإنجابية لا تزال تؤدي إلى تعرض المرأة للخطر وأن المواقف التقليدية المنتشرة فيما بين بعض الطوائف الاجتماعية والجماعات العرقية تسهم في معاناة المرأة من مشاكل الصحية الإنجابية [١١١]. ولاحظت المفوضة السامية أن الرعاية المجانية للأمهات تقدم لجميع النساء في نيبال منذ عام ٢٠٠٩[١١٢].

٥١- وذكرت منظمة الصحة العالمية أنه رغم التركيز على المساواة والعدالة الاجتماعية في السياسة الوطنية للصحة، تظل هناك تباينات كبيرة في الوصول إلى الخدمات الصحية وفي

الوضع الصحي، وأن الممارسات التمييزية القائمة على نظم الطوائف الاجتماعية العرقية أو الهيكل الأبوي تؤثر على الفقراء والمهمشين أيضاً في الاستفادة من الخدمات الصحية[١١٣].

٥٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تفشي مرض الإسهال في المناطق الغربية في عام ٢٠٠٩ أدى، وفقاً للتقارير، إلى وفاة ٣٦٧ شخصاً وإن نسبة الوفيات بين الأقلية الداليت بلغت ٤٠ في المائة تقريباً[١١٤].

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة أطفال الشوارع وأوصت باتخاذ تدابير فعالة لضمان تزويدهم بما يكفي من تغذية وملابس وسكن ورعاية صحية وفرص تعليمية[١١٥].

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال باعتماد سياسة وطنية للسكن من خلال توفير وحدات سكنية منخفضة التكاليف لفقراء الريف وللأفراد المحرومين والجماعات المحرومة[١١٦].

٨- الحق في التعليم

٥٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون التعليم لعام ١٩٩١، بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠١، أكد على حق كل طفل في تعليم ابتدائي مجاني مع خيار التعلم باللغة الأم[١١٧]. غير أن كفاءة التعليم الابتدائي منخفضة للغاية وأن الأطفال الملتحقين بالتعليم الابتدائي لا ينهون كلهم هذا التعليم. وعلى الرغم من شن حملة وطنية لمحو الأمية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن هدف تحقيق محو الأمية للجميع لا يزال يشكل تحدياً كبيراً[١١٨]. ولاحظت اليونسكو أن الكثيرين من أطفال الأقليات المحرومة وأقلية الداليت في سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ما زالوا محرومين من الحق في التعليم، كما يتبين من معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية[١١٩].

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التعليم الابتدائي ليس مجانياً بالكامل من الناحية العملية بسبب الرسوم المختلفة التي تفرض على الآباء. كما لاحظت وجود تفاوت كبير في الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين الفتيات والفتيان وبين طائفة البراهميين والطوائف الأخرى، والجماعات العرقية أو جماعات السكان الأصليين[١٢٠]. ودعت نيبال إلى ضمان التعليم المجاني وكذلك جعله إلزامياً. كما حثت نيبال على إدماج موضوع حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم[١٢١].

٥٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ الأمين العام الأثر السلبي على حق الأطفال في التعليم الذي سببته الشواغل الملحة المتعلقة بالحماية في بعض المقاطعات وكذلك الإضرابات والاحتجاجات من جانب جماعات شتى[١٢٢].

٥٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه من المتوقع أن يجسد الدستور الجديد الحق في التعليم المجاني للمستوى الثانوي[١٢٣].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٩- وجد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بعد زيارته لنيبال في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تشجيعاً من الالتزام المعلن للحكومة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، لكنه لاحظ أنه لا يزال هناك الكثير الواجب القيام به لتحويل هذا الالتزام إلى واقع. وفي هذا الصدد، أوصى بوضع برنامج شامل لإصلاح القوانين والسياسة العامة بالتشاور مع الشعوب الأصلية[١٢٤].

٦٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نيبال صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) في عام ٢٠٠٧، وهي ثاني بلد يقوم بذلك من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومع ذلك، لم تعتمد الحكومة، حتى الآن، خطة عمل وطنية و لم تخصص موارد كافية لتنفيذها[١٢٥]. وتشير دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية إلى أن الشعوب الأصلية في نيبال استبعدت، حتى الآن، من التدرج الهرمي الاجتماعي والديني المهيمن ومن العملية السياسية[١٢٦].

٦١- وأشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى أن نسبة تقل عن ١٠ في المائة من جميع الخريجين وطلاب الدراسات العليا هم من الشعوب الأصلية، رغم أن هذه الشعوب تشكل ثلث مجموع السكان[١٢٧]. كما لفت التقرير الانتباه إلى أن الفرق بين العمر المتوقع للشعوب الأصلية والعمر المتوقع للسكان غير الأصليين يبلغ ٢١ عاماً[١٢٨].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم وضوح المعايير المستخدمة في المؤسسة الوطنية للنهوض بالأقوام الأصلية للاعتراف رسمياً بقوميات السكان الأصليين[١٢٩].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نيبال لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولا إلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وأنها لا تملك تشريعاً داخلياً يتعلق باللجوء. وعلى الرغم من ذلك، فقد استضافت نيبال آلاف اللاجئين لعقود متعددة[١٣٠].

٦٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أكثر من ٠٠٠ ٧٠ لاجئ ما زالوا يقيمون في سبعة مخيمات في شرق نيبال وأن حملة إعادة التوطين في بلد ثالث تعتبر الحل الوحيد الدائم المتاح وأنها ستستمر بإعادة توطين ٠٠٠ ١٨ لاجئ تقريباً كل سنة[١٣١]. كما ذكر الفريق أن هناك قرابة ٠٠٠ ٢٠ لاجئ وصلوا إلى نيبال قبل عام ١٩٩٠ واعتُرف بهم كلاجئين وأنه رغم حقهم في الإقامة بصورة قانونية في نيبال والتمتع بحرية الدين، فإن تمتعهم بحقوقهم محدود وذلك أيضاً بسبب المشاكل في الوصول إلى الوثائق[١٣٢].

٦٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك قرابة ٣٠٠ من اللاجئين وملتمسي اللجوء في كاتماندوا اعتبروا مهاجرين غير القانونيين ويتعرضون لخطر الاحتجاز بموجب

قانون الهجرة النيبالي وأن الحكومة لم تسمح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإصدار شهادات لجوء أو التماس لجوء لهم[١٣٣].

٦٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الطرد وأوصت نيبال بسن تشريع يرمي إلى حظر إعادة ملتمسي اللجوء دون إجراء قانوني مناسب[١٣٤]. وأكدت نيبال في ردها لمتابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب أنه لا يوجد أي شخص تعرض للطرد قسراً[١٣٥].

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقارير التمييز وسوء المعاملة بما في ذلك الإيذاء الجنسي، في مخيمات اللاجئين في نيبال[١٣٦]. كما أعربت عن قلقها لعدم تسجيل الأطفال المولودين للآجئين[١٣٧].

١١- الأشخاص المشردون داخلياً

٦٨- لاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بعد بعثة إلى نيبال في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن نيبال تواجه مشكلة خطيرة تتعلق بالترحيل الناتج عن النزاع. وقدر أن هناك مئات الآلاف من الأشخاص أجبروا على مغادرة ديارهم أو الفرار منها في مناطق تأثرت بالنزاع وأن هناك ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ شخص مشرد داخلياً في حين غادر الكثيرون البلاد[١٣٨].

٦٩- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع القلق، أن الأشخاص المشردين داخلياً لا يُسمح لهم دائماً بالعودة إلى ديارهم في أمان وأنهم لم يسترجعوا، في حالات كثيرة، أراضيهم وممتلكاتهم. كما لاحظت أن المعايير الغامضة لتحديد هوية الأشخاص المشردين داخلياً أدت إلى نقص في الحماية[١٣٩]. وحثت نيبال على إنشاء آلية للرصد لضمان عودة الأشخاص المشردين داخلياً في أمان وكرامة وتسجيلهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم[١٤٠].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٠- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء انعدام حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية بموجب قانون الإرهاب والإخلال بالنظام (المراقبة والعقاب) لعام ٢٠٠٥[١٤١]. كما أعربت عن قلقها إزاء عدد المحتجزين في الحجز المطول دون محاكمة بموجب قانون الأمن العام وقانون الإرهاب والإخلال بالنظام لعام ٢٠٠٤. وذكرت نيبال في ردها لمتابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب أن المرسوم الأخير قد أُلغي[١٤٢].

ثالثاً – المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٧١- في عام ٢٠٠٧، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التقدم المحرز نحو بلوغ السلم والاستقرار، لكنها لاحظت أن الجهود اللازمة للامتثال للالتزامات بموجب العهد قد واجهت عقبات بسبب الآثار المترتبة على النزاع[١٤٣].

٧٢- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن عملية السلم في نيبال التي بدأت باتفاق سلام يُنهي رسمياً نزاعاً مسلحاً داخلياً دام ١٠ سنوات، أحدثت تحسينات في حالة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦. إلا أن هذه العملية فقدت زخماً كبيراً خلال السنة الماضية أدى إلى زيادة المخاوف بشأن تحقيق السلم والأمن على المدى الطويل، وأن عملية السلم، على الرغم من التحديات الكثيرة، لا تزال تبعث على الأمل شريطة أن تلتزم جميع الأطراف بمبادئ حقوق الإنسان في جوهر اتفاق السلام[١٤٤].

٧٣- ولاحظت المفوضة السامية أن التمثيل الواسع للجماعات المهمشة تاريخياً، في الجمعية التأسيسية، بمن فيها المرأة والشعوب الأصلية والأقلية الداليت، هو إنجاز يستحق الثناء[١٤٥]. ومع ذلك، فإن التمييز ضد الجماعات المهمشة وثقافة الإفلات من العقاب المتأصلة الجذور ما زالا يطرحان تحديات هامة أمام السلم والاستقرار على المدى الطويل[١٤٦]. وبتخصيص مكانة مركزية لحقوق الإنسان، أكد اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦ أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يشكل مبدأ صلباً لعملية السلام[١٤٧].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

لا توجد

باء – التوصيات المحددة للمتابعة

٧٤- أُدرجت توصيات المتابعة تحت عناوين مختلفة واردة أعلاه.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه يقدم الدعم لعملية صياغة الدستور بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الجمعية التأسيسية؛ وإسداء النصح التقني بشأن

الصياغة؛ والدعوة إلى إدماج معايير الأمم المتحدة؛ والجهود المبذولة للنهوض بإعلام الجمهور ومشاركة مجال واسع من المجتمع في العملية بما في ذلك المجتمعات المحلية المهمشة[١٤٨].

٧٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل نيبال بالتماس المساعدة التقنية من مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الطفل[١٤٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the

Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/NPL/CO/2), para. 52.

[9] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/NPL/CO/2), para.17.

[10] Ibid., para.33.

[11] Ibid., para.34.

[12] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.261), paras. 13, 80, 82, 54 and 96.

[13] CEDAW, Official Records of the General Assembly , Fifty-Ninth Session, Supplement No.38 (A/59/38) para 222.

[14] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 2.

[15] Ibid., para. 4.

[16] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her office, including technical cooperation, in Nepal, (A/HRC/13/73), paras. 53 and 81.

[17] CAT/C/NPL/CO/2, paras. 12 and 21.

[18] A/HRC/13/73, para. 32.

[19] Ibid., para.33.

[20] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 6.

[21] For a list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[22] A/65/340, annex. See also A/HRC/10/53, paragraph 69.

[23] A/HRC/10/53, para. 69; A/HRC/13/73, paras. 55 and 58.

[24] A/HRC/13/73, para. 59.

[25] Ibid., para. 60.

[26] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 5.

[27] Report of the Secretary-General on children and armed conflict in Nepal (S/2010/183), para. 4. See also A/HRC/13/73, paragraph 10 and S/2010/214, paragraphs 18 and 19.

[28] CRC/C/15/Add.261, para.5.

[29] Ibid., para.21.

[30] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 15.

[31] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm and the response of the National Human Rights Commission of Nepal to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft United Nations declaration on human rights education and training, dated 29 December 2008, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training. htm.

[32] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[33] CRC/C.12/NPL/CO/2, para. 11.

[34] CRC/C/15/Add.261, para.14.
[35] CAT/C/NPL/CO/2/Add.1.
[36] CAT/C/NPL/CO/2, para.38, referring to paragraphs 13, 14, 21(b), 21(c), 21(e), 25, 27 and 29.
[37] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
[38] HC/OHCHR press release, 9 June 2010.
[39] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 7. See also A/HRC/13/73, paragraph 40; A/HRC/10/53; A/HRC/7/68; A/HRC/4/97; A/HRC/4/97/Add.1; E/CN.4/2006/107; A/HRC/7/68.
[40] E/C.12/NPL/CO/2, paras.13, 32 and 36. See also CAT/C/NPL/CO/2, paragraph 26; CRC/C/15/Add.261, paras. 67-68; and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/64/CO/5), paragraph 12.
[41] CRC/C/15/Add.261, paras. 35-37.
[42] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 8. See also A/HRC/13/73, paragraph 41.
[43] A/HRC/10/53, para. 74; A/HRC/13/73, para. 82.
[44] E/C.12/NPL/CO/2, paras. 15 and 34. See also CRC/C/15/Add.261, paragraphs. 65- 68.
[45] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 8.See also A/HRC/13/73, paragraph 41.
[46] A/59/38, paras. 206-208.
[47] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 29.
[48] UNCT submission to the UPR on Nepal, paras. 30 and 31; A/59/38, para 198.
[49] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 30
[50] Ibid., para. 31.
[51] CRC/C/15/Add.261, paras. 41-44.
[52] Press Statement of 16 September 2010, available at: http://nepal.ohchr.org/en/resources/Documents/English/pressreleases/Year%202010/September/2010_09_16_PR_BDS_Citizenship_mod_E.pdf.
[53] E/CN.4/2005/65/Add.1, para. 56.
[54] CAT/C/NPL/CO/2, paras. 13, 20, 25, 27, 28 and 31.
[55] Views of the Human Rights Committee (CCPR/C/94/D/1469/2006). For follow-up status, see CCPR, Official Records of the General Assembly Sixty-Fourth Session, Supplement No 40 (A/64/40), Vol. I, para. 219
[56] A/HRC/10/53, para. 24, and report “Conflict-related disappearances in Bardiya district”, available at http://nepal.ohchr.org/en/index.html.
[57] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 25.
[58] A/HRC/13/73, para. 38.
[59] E/CN.4/2006/6/Add.5, paras. 31 and 32
[60] CAT/C/NPL/CO/2, paras. 13, 20, 25, 27, 28 and 31.
[61] CAT/C/NPL/CO/2, para.13
[62] CAT/C/NPL/CO/2, paras.22-25, 27, 28 and31; For the response by Nepal, see CAT/C/NPL/CO/2/Add.1.
[63] S/2010/183, para. 4. See also A/HRC/13/73, paragraph 10, and S/2010/214 paragraphs 18-19.
[64] OSRSG-CAAC submission to the UPR on Nepal, para. 2.
[65] S/2010/183, para. 14.
[66] S/AC.51/2008/12, para. 16(c)(i) and (ii). See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NPL182, first paragraph.
[67] S/AC.51/2008/12, para. 16(d)(iii).
[68] CRC/C/15/Add.261, paras. 55 and 56.

[69] Ibid., para. 57.
[70] Ibid., paras. 47 and 48.
[71] CRC/C/15/Add.261, paras. 87 and 88. See also CERD/C/64/CO/5, para.16, and E/C.12/NPL/CO/2, para.15.
[72] CRC/C/15/Add.261, paras.95 and 96.
[73] E/CN.4/2001/73/Add.2.
[74] CRC/C/15/Add.261, para. 95. See also CAT/C/NPL/CO/2, paragraph 32, and A/59/38, paragraphs 210 and 211.
[75] CAT/C/NPL/CO/2/Add.1, paras.29-30.
[76] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 13; A/HRC/13/73, para. 48.
[77] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 38.
[78] A/HRC/13/73, para. 48. See also E/C.12/NPL/CO/2, para.35.
[79] A/HRC/13/73, paras. 61 and 83. See also A/HRC/10/53, paragraph 70.
[80] A/HRC/13/73, para. 27.
[81] CAT/C/NPL/CO/2, para.16
[82] Report of the Secretary-General on the request of Nepal for United Nations assistance in support of its peace process (S/2010/17), paras. 27 and 30.
[83] A/HRC/13/73, paras. 76-78.
[84] Ibid., para. 79.
[85] S/2010/17, para. 31; A/HRC/13/73, para. 33. See also A/HRC/10/53, paragraph 22.
[86] A/HRC/13/73, para. 11.
[87] CRC/C/15/Add.261, para. 97.
[88] Ibid., para. 99; CAT/C/NPL/CO/2, para.21.
[89] CRC/C/15/Add.261, para. 65.
[90] Ibid., para. 66.
[91] Ibid., paras. 45-46.
[92] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 27.
[93] S/2010/214, para. 22.
[94] UNDP, Nepal Human Development Report, 2009, available at http://www.undp.org.np/publication/html/nhdr2009/Chapter6.pdf , p. 105.
[95] E/C.12/NPL/CO/2, para.30.
[96] Letter dated 28 September 2009, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm; See also report of the Permanent Forum on Indigenous Issues (E/2008/43-E/C.19/2008/13), para 142.
[97] A/59/38 , paras. 214-215.
[98] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 40.
[99] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observations concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009NPL111, first paragraph, and ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009NPL100, first paragraph.
[100] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009NPL111, second paragraph (i) and (ii).
[101] E/C.12/NPL/CO/2, paras.19 and 38. See also CRC/C/15/Add.261, paras. 90-94.
[102] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010NPL138, third and fourth paragraphs.
[103] A/HRC/13/73, para. 9.
[104] E/C.12/NPL/CO/2, paras.21 and 40.
[105] CRC/C/15/Add.261, paras. 71 and 72.
[106] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 11.
[107] WFP, Nepal Overview, available at http://www.wfp.org/countries/nepal. . See also S/2010/214, paragraph 42.
[108] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 12; A/HRC/13/73, paras. 45-46. See also E/C.12/NPL/CO/2, paragraphs. 22 and 42.
[109] E/C.12/NPL/CO/2, paras.24 and 43.
[110] WHO, Country Cooperation Strategy at a glance, available at

http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_npl_en.pdf.

[111] E/C.12/NPL/CO/2, paras.26 and 46.See also CRC/C/15/Add.261, paragraph 62, and A/59/38, paragraphs 212 and 213.

[112] A/HRC/13/73, para. 44.

[113] WHO, Country Cooperation Strategy (2006-2011), available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_npl_en.pdf. See also E/C.12/NPL/CO/2, paragraphs 25 and 45.

[114] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 10.

[115] CRC/C/15/Add.261, paras. 85 and 86.

[116] E/C.12/NPL/CO/2, para.44.

[117] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 15.

[118] Ibid., para. 16.

[119] E/C.12/NPL/CO/2, para.27.

[120] E/C.12/NPL/CO/2, para.27.

[121] E/C.12/NPL/CO/2, para.47. See also CRC/C/15/Add.261, paragraphs 75-76, and A/59/38, paragraphs 204 and 205.

[122] S/2010/183, paras. 6 and 16.

[123] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 15.

[124] A/HRC/12/34/Add.3, paras. 77 and 78.

[125] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 45.

[126] ILO, Inclusion of Indigenous Peoples' Rights in the New Constitution of Nepal (by Roy and Henriksen), February 2010, available at http://www.ilo.org/indigenous/Resources/Publications/lang--en/docName--WCMS_123847/index.htm , p. 4.

[127] UNDESA, State of the World's Indigenous Peoples, New York, 2009, available at http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/SOWIP_web.pdf, pp. 22 and 137.

[128] Ibid., p. 159.

[129] E/C.12/NPL/CO/2, para.28.

[130] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 2.

[131] Ibid., para. 33.

[132] Ibid., para. 34.

[133] Ibid., para. 35.

[134] CAT/C/NPL/CO/2, para.17.

[135] CAT/C/NPL/CO/2/Add.1, para.6.

[136] CRC/C/15/Add.261, para. 78 (a).

[137] Ibid., para. 42.

[138] E/CN.4/2006/71/Add. 2, para. 65.

[139] E/C.12/NPL/CO/2, para.14.

[140] Ibid., para.33.

[141] CAT/C/NPL/CO/2, para.14. See also CRC/C/15/Add.261, paragraphs. 98-100.

[142] CAT/C/NPL/CO/2/Add.1, para.3.

[143] E/C.12/NPL/CO/2, paras. 4 and 10.

[144] A/HRC/13/73, summary, p.1.

[145] A/HRC/10/53, para. 73.

[146] A/HRC/13/73, para. 7

[147] Ibid.

[148] UNCT submission to the UPR on Nepal, para. 53.

[149] CRC/C/15/Add.261, paras. 56 (f), 59 (e), 62 (g), 64 (d), 76 (l), 80 (e), 82 (h), 86 (d), 86 (h), 89 (f), 96 (h) and 99 (g).